

برنامج مسائل الشيخ عبدالمحسن الزامل الحلقة السادسة عشر

حكم اسلام الكافر على شرط

عبدالمحسن الزامل

فيه دنيا تطير يدعو الله عباده من ذا دعاه فلن يخيب. فاعلم امورا حياتنا في ظل منها هذه المصيبة واعلم مسائل ديننا. ولتسأله الشيخ يجيب. وهل تسألني الشيخ يجيب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اخواني اخواتي واليوم ما تيسر المسائل من المسائل التي تقع وخاصة يكثر في غير بلاد المسلمين - [00:00:46](#)

وهو الكافر اذا دعي الى الاسلام واشترط شرطا عند دخوله في الاسلام مثل ان يشترط ان يبقى على شرب الخمر مثلا ونحو ذلك هل يصح اسلامه لا يصح لان هذا قد يقع - [00:01:10](#)

ويسأل عنه وكثير ما يذكر شعب من اسلم من الرجال والنساء انه لا يمتنع من بعض المحرمات وربما يقول انا استمرت يعني كنت عليها فلا اتركه نحو ذلك وهذا لا شك - [00:01:36](#)

ربما يعود لسبب ضعف المتابعة ونحو ذلك والا في الغالب ان من اسلم آآ بعدما كان في ظلمات الكفر فانه يجد من السعادة واللذة والطمأنينة ما يدعوه الى ترك مثل هذه - [00:01:54](#)

الفواحش وهذي المحرمات انما هذا قد يعرض لبعض الناس والا فالغالب ان من يسلم ويدخل في الاسلام يجد من نور الايمان واللذة والسعادة ما يكون تركه وبغضه لها اشد من بغض من كان من اهل الاسلام ناشئا على - [00:02:12](#)

يعني كثيرا او في الغالب لكن لو انه آآ قال ذلك ذكر اهل العلم هذه المسألة منهم المجد رحمه الله آآ في المنتقى في الاخبار وبوب عليه باب الاسلام على شرط - [00:02:33](#)

وذكره ايضا ابن قدامة رحمه الله المغني ذكره ابن قدامة في المغني ايضا اه قبل ذلك في كتاب الجهاد وذكر شيئا من ذلك وهو مسألة الاسلام على شرط هل يصح او لا يصح؟ والمتقرر من كلامهم انه يصح وهو ايضا - [00:02:55](#)

قول احمد رحمه الله كما قرره علماء مذهب منهم رجب رحمه الله وانه يصح لكن يؤخذ بفرائض الاسلام انما الاسلام يصح الاسلام يصح ولو انه شرط مثل هذا وذكر صاحب المجد رحمه الله الاخبار في هذا الباب وفي الباب اخبار - [00:03:16](#)

آآ مشهورة من اشهرها ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه في وفد ثقيف وانهم شرطوا الا يحشروا ولا يحشروا فقبل منهم وقال انهم سيتصدقون ويجاهدون وهذا جابر رواية رواية - [00:03:38](#)

عن جابر عند ابي داود باسناد وباسناد اخر الحسن عن عثمان بن العاص والاسناد الاول اقوى والحسن لم يسع للامام بن العاص لكن يتقوى الخبران وان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:04:01](#)

قال سيتصدقون وقال في اللفظ الاخر لما انهم سألوه الا يجبوا قال ولا خير في دين ليس فيه ركوع ليس في ركوع المعنى انه قبل منهم قبل منهم عليه الصلاة والسلام. وجاء في لفظ اخر صحيح عند احمد - [00:04:17](#)

نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم وجاء في رواية في المسند انه روى خبرا انه معاوية الليثي قيل ان هذا هو معاوية الليثي انه اسلم وشرط الا يصلي الا صلاتين فقبل منه النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا اسناده صحيح. ايضا - [00:04:36](#)

روى الامام احمد والمسند من حديث انس ان رجلا قال يا رسول الله قال اسلم قال له اسلم. قال اني اجدني كارها. قال ولو كنت

كارها. قال ولو كنت كارها - [00:04:57](#)

هذه اشهر الاخبار في هذا الباب. هنالك اخبار اخرى ايضا آآ في هذا الباب لكن هي من حيث الجملة تدل على انه يصح الاسلام مع الشرط يصح الاسلام مع الشرط الفأس. غاية الامر انه بقي على معصية من المعاصي. وهذا لا ينافي الاسلام. هذا كالمسلم الذي -

[00:05:12](#)

يبقى على المعاصي ولهذا المسلم لا يقبل من هذا اصلا هو انما من دخل في الاسلام فيقبل منه الاسلام ويلزم يلزم ولهذا قال النبي

عليه الصلاة والسلام سيتصدقون ويجاهدون وبوبة بعضها العلم على هذا قال باب التألف على الاسلام - [00:05:37](#)

وفيه دلالة على ان من اراد الدخول في الاسلام لا يمنع ولا ينبغي التردد مثل هذا يعني لو انه جاء انسان وقال انا سوف اسلم بشرط

ان اه مثلا ابقى على شرب الخمر مثلا وبشرط يعني المرأة مثلا تقول اسلم - [00:06:00](#)

وبشرط ان اكون كاشفة الرأس انا لا اريد ان اغطي اه رأسي تبدي شعرها نحو ذلك يقبل منها ولا يتردد في ذلك ويبادر الى ذلك ولا

يقال لا تشتري علينا شيئا فالاسلام عزيز لا - [00:06:18](#)

ينبغي التألف وينبغي الرفق. وذلك ان الاسلام ان انه يصح الاسلام بلا خلاف بمثل هذا. بلا خلاف بمعنى ان كون الكافر يعني كما لو كما

لو مثلا اظمر الكافر في نفسه او الكافرة ان يدخل في الاسلام ولا يلتزم - [00:06:37](#)

سيناء ولا يلتزم بهذا الواجب فعلا. ولا يلتزم باجتنا هذه المعصية تركا. من المعاصي التي لا يخرج بها من لو اضر في نفسه ذلك

هذا بلا خلاف انه يصح فاذا ابدى ما في نفسه مما هو مصر عليه - [00:06:57](#)

فكذلك الحكم واحد من جهة القبول. لكن كما اننا ننكر كما اننا نبين له وندعوه حينما يبقى على هذه المعصية بعد اسلامه وان كان لم

يشروطها وان كان كذلك لو اشروطها - [00:07:15](#)

نقول له علينا نقبل منه الاسلام ثم لكن يرفق به. يرفق بمن كان دخل في الاسلام. ويتألف ولا يكون كغيره من اهل الاسلام ممن عاش

في الاسلام. فالحكم يختلف في - [00:07:32](#)

يظهر والله اعلم. ولهذا النبي عليه قال سيتصدقون ويجاهدون. وقال في لكم الا تحشروا ولا تحشروا. وان تأول هذا بعد الخطابي انه

يعني قوله لا تحشروا بمعنى انه لا يحصل وجوب الجهاد الا حينما ينزل العدو ولهذا - [00:07:49](#)

قبل منهم ولا تجب الزكاة الا عند حلول الحول. فقبل منه لانه لم يحل الحول وكل هذا تقييد للنصوص بغير دليل. والظاهر والله واعلم

انه هو القبول انه يقبل منه ويصح الاسلام منه لكن من جهة الالزام من عدمه هذا هو الذي يجري فيه الكلام واهل العلم يقولون -

[00:08:09](#)

انه آآ يعني يلزم بذلك لكن مع الرفق مع الرفق وخاصة فيما يتعلق بمسألة قد يشكل في قضية مثلا من قال الا يصلي الى صلاتين. نعلم

ان الصلاة ركن من اركان الاسلام. وجمع من اهل العلم يقول - [00:08:29](#)

ان ترك الصلاة كفر. من ترك على ذلك. قد يقال والله اعلم فرق بين المسلم الذي المسلم الاصلي فهذا حكمه ظاهر بترك الصلاة. ومن

كان ومن كان كافرا ثم شرط هذا - [00:08:46](#)

نقبل منه وان كنا نلزمه وان كنا نلزمه بذلك ونعلم انه قول لجمع من اهل العلم انه يصح الاسلام ولو كان تاركا للصلاة. فكوننا نقبل منه

حتى ولو شرط مثل هذا وان - [00:09:01](#)

وان كنا نلزمه بذلك واصر على الترك لكن هو على قول ومعروف لكثير من الفقهاء وانه يصح اسلامه ولو لم يصلي وان كان هذا القول

ضعيفا مخل ادلة انما حينما تقبل منه ذلك - [00:09:15](#)

اه ترجو له النجاة اه ثم تدعوه وترفق به لكن هل يقر على هذا؟ على هذا الشرط او انه كما اخبر عليه الصلاة والسلام انهم سوف يعني

يفعلون ما شرطوا تركه لانه حينما يدخل في الاسلام فيجد من - [00:09:32](#)

الراحة والطمأنينة والانس والسعادة ما يدعوه الى ان يتخلى عن هذه الشروط التي شرطها كما تقدم ولهذا ربما يدعوه الى الاسلام

اناس من المبتدعة من غير اه من المبتدعة الذين هم في دائرة الاسلام - [00:09:52](#)

انما لو ادعى رجل وهو على بدعة من البدع آآ يعني ليس على بدعة مكفرات كبدة الجهمية يعني بعض البدع التي تكون بعض الاسماء والصفات ونحو ذلك فدعا غيره ودخل في الاسلام لكن على هذا الوجه من البدعة لا نقول لا يصح منه لا يصح بل يصح اسلامه وان كان - [00:10:11](#)

على هذا الوجه من البدعة آآ يبين له ولهذا لو انه لقي الله سبحانه وتعالى ويظن ان هذا هو الاسلام وان هذا هو الدين فانه يكون من السعادة ان الله سبحانه وتعالى انما يحاسب العباد بحسب ما وصلهم العلم لينذركم به ومن بلغ رسلا مبشرين - [00:10:35](#)
حجة بعد الرسل اه ان عليك الا البلاغ. اه ولهذا قال لا يسمع بي يهودي ولا نصراني. العبرة والمعول هو بلوغ العلم وسماع العلم. فهذا اذا لقي الله سبحانه وتعالى بشيء ويظن هو الدين مما خفي عليه من امور الاسلام فانه من السعداء كما لو اسلم انسان ولم يعلم - [00:10:55](#)

حكم الصلاة وعماته وهو لم يصلي حكم الصلاة فكذلك لا يطالب بالصلاة واللي ذكروا عن النجاشي قيل انه لم يكن لم يكن يصلي وقيل انها حج ايضا والنبي صلى عليه عليه الصلاة والسلام. فلهاذا - [00:11:19](#)
مثل ما تقدم ان مثل هذا يقبل منه على الصحيح لكن في خلاف في توجيه الاخبار في هذا الباب من الاخبار الصحيحة وقد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان اناسا من اهل البدع قاتلوا اناس من الكفار فدخل اناس منهم في الاسلام وقال ما معناه انك - [00:11:36](#)
كونهم انهم يدخلون في الاسلام يتخلون عن الكفر والظلم هم فيه. ويدخلون في الاسلام وان كانوا على بدعة خير من كونهم يموتون على الكفر ثم يجتهد في دعوتهم الى الاسلام - [00:11:56](#)
فيما يكونوا سببا في سعادتهم اه وسلامتهم من هذه الضلالات وهذه البدع من المسائل ايضا المتعلقة ربما لها ارتباط هذه المسألة وهي تقع ايضا في بلاد الغرب والدول الكافرة وهو اذا ماتت نصرانية في بطنها جنين مسلم. اذا كانت زوجة لمسلم - [00:12:11](#)
وهذا مفترض في الوقت الذي يكون فيه نفخ الروح. فيه نفخ روح في هذه الحال وماتت في هذه الحالة هل تقبر مع الكفار لانها كافرة ويكون الجنين تبعا والتابع تابع فلا حكم له - [00:12:40](#)

او تقبر مع المسلمين بطنها جنين مسلم ولا يمكن ان يدفن مع الكفار لانه يتأذى وعلى هذا تكون كالصندوق وكالتابوت له. ويكون وتكون هي التابع ليس المتبوع بل اقل من ذلك من جهة ان نهاك الشيء الحامل له - [00:13:04](#)
تدفن بين المسلمين اه هذا قول واختلف الصحابة في هذا وجاء في هذا روايات وتنقل في هذا عن واثن الاصقع وعن غيره من الصحابة واثار في هذا هناك قول ثالث - [00:13:26](#)

زاره بعض اهل العلم كالاجر من الحنابلة وقال ما معناه انها تدفن في طرف المقبرة مقبرة المسلمين فلا تكون في طرف المقبرة هناك قول الرابع انها تدفن في مكان في مكان اخر لا تدفن مع المسلمين لانها كافرة - [00:13:43](#)
ولا تدفن مع الكفار لان في بطنها جنين مسلم قال فتدفن في مكان آآ غير مقام المسلمين غير مقام الكفار وهذا قول ايضا قاله جمع من اهل العلم يعني اقرب الاقوال اما هذا القول او الذي قاله الاجري رحمه الله وانها تدفن في طرف مقبرة المسلمين - [00:14:09](#)
وهي مسألة جهادية كما تقدم وعلى هذا اذا دفنت فانها توضع على جنبها الايسر وظهرها الى القبلة وظهرها الى القبلة يعني تنزل له منزلة اللحد اذا وضعت في اللحد - [00:14:34](#)

فانها توضع على يسارها وظهرها الى القبلة وظهرها الى ان قبلة اه ثم اه يعني كما يقول اهل العلم واهل الطب ايضا في هذه الحال يكون الجنين على جنبه الايمن الى القبلة - [00:14:57](#)
على جنب الايمن لان الجنين هذا وضعه في رحم امه وهو انه يكون على جنبه الايمن فاذا وضع على هذه الحال فانه يكون الى جهة القبلة. هذا هو اجتهاد اهل العلم في مثل هذه - [00:15:17](#)

وهي مسألة من المسائل التي يعني اه قد يبتلى بها كثير من المسلمين. هذا في حال السعة والاختيار هذا في حال السعة والاختيار. لكن اذا كان المقام ليس فيه اختيار - [00:15:35](#)
مثل الا يكون هنالك مقبرة للمسلمين هناك مقبرة وليس هنالك مكان. قد لا يتيسر مثلا مكان خال حتى تقبر في هذه المرأة التي في

بطنها جنين مسلم وفي هذه الحال فيما تيسر - 00:15:53

بما تيسر تدفن لان هذي حالات ضرورة. والظرورات لا احكامها. يعني ذكر العلماء في مسألة الظرورات وخاصة في مسألة الدفن من

مثلا دفن اثنين في قبر واحد ونحو ذلك - 00:16:08

هذه لا احواله ثبت هذا في قتل احد رضي الله عنهم قال احفروا واوسعوا واعمقوا وجه اثنين والثلاثة في حديث هشام ابن عامر

عنده اربعة في قبر واحد. اي جابر انظروا اكثرهم قرآنا اخذا للقرآن - 00:16:24

عند البخاري فقدموه في اللحد. اه فلا شك فرق بين حالة الاختيار والسعة وحالة الضيق والضرورة وهذه لا احكامها وهذه لها احكامها

من المسائل ايضا التي في هذا المجلس وهي - 00:16:41

كفارة المجلس سبحانه اللهم وبحمك سبحانك اللهم وبحمك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك هذا الحديث ثبت في

الاخبار الصحيحة عن جمع من الصحابة عن ابي برزة وعبدالله بن عمرو وابي هريرة عن غيرهما - 00:17:06

وهو حديث صحيح بطرقه اه انه يقال في ختام المجلس ولكن هذا الحديث له ايضا او يقال في اوقات اخرى او في مجالس غير

هذا المجلس ويدل على عظم هذا الحديث - 00:17:22

فانه يقال في ختان المجلس والمجلس هذا سواء كان مجلس علم او غير مجلس علم يقال فيه لانه ان كان حصل فيه لغط فهو كفارة

وان كان مجلس خير وذكر فهو كالطابع - 00:17:44

الذي لا يفتح الا يوم القيامة هذا موظوع الموظع الثاني يقال بعد الوضوء حديث عمر رضي الله عنه وكذلك يقال بعد الوضوء كما

حديث سعيد الخدري وهو جاء مرفوع وجاء موقوف لكنه موقوف صحيح وهو في حكمه فهو موقوف اللفظ مرفوع حكما -

00:17:59

وانه جاء في الحديث اذا قاله العبد بعد وضوئه فيكون كالطابع ولم يكسر الى يوم القيامة سبحانه الله وبحمك اشهد ان لا اله الا انت

استغفرك واتوب اليك. هذا موضوع ثاني - 00:18:23

موضع ثالث يقال بعد صلاة الفريضة وكذلك الظاهر بعد صلاة النافلة صلاة النافلة وهذا ثبت في حديث عائشة عند احمد والنسائي

باسناد صحيح انها قالت يا رسول الله قالت انه ما انها قالت يا رسول الله اراك ما تلوت - 00:18:37

ما جلست مجلس ذكر او تلوت قرآنا او صليت صلاة الا قلت هذا الذكر سبحانه اللهم وبحمك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب

اليك ذكر عليه الصلاة والسلام ما معناه انه يعني ان كان وقع شيء لمن جلس في هذا المجلس وقع منه شيء - 00:19:00

كفارة له والا كان كالطابع الذي لا يفتح الا يوم القيامة وهذا الخبر في حديث عائشة في هذه المسائل وهو في بعد قراءة القرآن. وهذا

هو بعد قراءة القرآن وبعد الصلاة - 00:19:22

وبعد الصلاة. وهذان موضعان هذان موضعان الموضعين الآخرين في اربعة مواضع والصلاة ظاهر واما صلاة نافلة واما صلاة فريضة

بل ان عائشة رضي الله عنها كان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:19:40

اكثر ما يصلي بيت الصلاة النافلة هذا يحتمل والله اعلم انه يقوله انه يقوله في ختام الصلاة ويحتمل يقوله بعد الصلاة لكن في صلاة

الفريضة الذي يظهر والله اعلم انه يكون من - 00:19:55

اه اذكار الصلاة انه يكون من اذكار الصلاة فيضاف اليها فيضاف اليها. اه فهذا يعني من آآ يشرع ان يقال في هذه المواضع كما تقدم.

المسألة الاخيرة في هذا المجلس - 00:20:08

تتعلق بزيارة القبور. زيارة القبور يشرع للمسلم ان يزور القبور عموما وان يزور قرابته خصوصا. بل النبي عليه زار قبر امه على قبر

امه عليه الصلاة والسلام اه يشرع للمسلم ان يزور المقابر واذا كانت زيارته - 00:20:26

لشخص يعني الرجاء زيارة عامة ثم قصد شخصا اين يقف هذا فيه خلاف الجمهور ان زائر الميت يقابله ويجعل القبلة خلف ظهره لا

يستقبل القبلة حال الزيارة سواء في حال السلام او حال الدعاء. لا يقصد - 00:20:48

قصدا الى القبلة لكن هو لا يؤمر اينما وقف لا بأس لكن حينما يقصده يكون واحد او نحو ذلك والمكان متسع يقصده وذلك ان الزائر

في حال الوفاة كالزائر في حال الحياة. وهو يستقبله يسلم عليه ويستقبله بوجهه. والظاهر من سيرة - [00:21:11](#)

النبي عليه السلام مع اصحابه انه اذا كانوا معه كان كل يقف حيثما تيسر ولم يكونوا يتكلفون. وكان النبي يقول استغفروا لانيكم واسألوا له التثبيت كما في حديث علي رضي الله عنه كنا قعودا حوله او جلوسا حوله في حديث البراء كنا قعودا حوله حول النبي

عليه الصلاة والسلام ولم يأمرهم ان يجلسوا مجلس - [00:21:33](#)

خاصا بل اذا كانوا جماعة حيثما تيسر وقفوا ومن كان مقابلا له فهذا اه هو الموقف الذي ذكره الجمهور خلافا للاحناف الله عليهم الذين

قالوا انه يستقبل القبلة وهذا لا دليل عليه والظاهر هو الاطلاق وعدم التقييد على القاعدة في - [00:21:53](#)

هذا الباب والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد يا قاصدا سبل النجاة وطالبا هدي الحبيب. فيه الفلاح والهناء في دنيانا

تطير. يدعو الله عباده من ذا دعاه فلن يخش - [00:22:13](#)

فاعلم امور عقيدة تسمو بذئ عقل اللبيب كي تستقيم حياتك في ظل منهاج نصيب على مسائل ديننا. ولتسأله الشيخ - [00:22:39](#)